

جمعية الصرافين
اليمنيين

وحدة جمع المعلومات
المالية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب

غسل الأموال . . . المفهوم والتجريم والعقوبة

ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية

الخاصة بجمعية الصرافين اليمنيين

صنعاء - فندق سبأ

خلال الفترة من 3-5/12/2016م

مقدمة من القاضي/ رشيد المنيفي
عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

مقدمة :-

مفهوم الجريمة :-

لم يتفق فقهاء الشريعة على تعريف محدد جامع وموحد للجريمة، ومثلهم فعل فقهاء القانون، إذ أنهم لم يتفقوا على تعريف محدد، فهناك من يعرفها ويربط ذلك بالناحية الإجتماعية للمجرم، وهناك من يعرفها ويربطها بالناحية النفسية، وهناك من يعرفها من الناحية القانونية. ويمكن تعريف الجريمة بأنها "سلوك إجرامي من خلاله يقوم الشخص او الأشخاص بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون، وقرر له القانون عقوبة".

وتتعدد الجرائم وتتنوع :-

فهناك الجرائم الفردية التي ترتكب من قبل الأفراد، وهذا النوع من الجرائم سهلة المكافحة، باعتبار أن مرتكب الفعل شخص واحد، وعادة ما يكون له إمكانيات وقدرات محدودة وإن كانت كبيرة، وباعتبار أن الجريمة ترتكب في إقليم دولة واحدة مما يسهل على أجهزة الدولة مكافحتها.

وهناك الجرائم الجماعية التي ترتكب من قبل جماعة إجرامية، ولعل هذا النوع يعتبر الأخطر، كون من يقوم بها جماعة إجرامية، إضافة إلى أنها قد تمتد إلى أكثر من دولة وبالتالي فهي تعبر حدود الدول وتتشابك أحداثها وتتعدد وتخضع في مكافحتها لقوانين دول مختلفة، وهي بذلك تهدد أمن واستقرار أكثر من دولة في وقت واحد.

ما معنى جماعة إجرامية منظمة ؟

معنى جماعة إجرامية منظمة "هي جماعة إجرامية ذات هيكل تنظيمي، تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، تعمل بصورة متظافرة ، وهي غير مشكلة عشوائياً، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدور محددة ومرسومة، وتهدف إلى الحصول منافع مالية أو منافع مادية أخرى".
وجرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة بل من أخطر أنواع الجرائم المنظمة وإن كانت قديمة إلا أنها برزت بقوة في الفترة الأخيرة بل أصبحت في طليعة الأنشطة الإجرامية لأنها تؤدي إلى تقويض البنية التنموية للدول وتلحق أثاراً سيئة باقتصادياتها، وبالتالي فهي تمثل التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والاعمال، وهي أيضاً بمثابة اختبار لقدرة القواعد القانونية وسلطات إنفاذ القانون الوطنية على تحقيق فعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة.

ويبذل المجتمع الدولي بشكل عام والدول بشكل خاص جهوداً كبيرة لمكافحتها والحد منها، ومن هذه الدول الجمهورية اليمنية التي انخرطت في تعاون مفتوح مع المجتمع الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال، حيث أصبح للجمهورية اليمنية أنظمتها القانونية والتشريعية والمؤسسية التي تعمل من خلالها على مكافحة الجريمة وفي نفس الوقت كشريك للمجتمع الدولي في ذلك.

- وستتناول في هذه الورقة جرائم غسل الأموال في “6” مطالب هي :-
- المطلب الأول :- مفهوم جريمة غسل الأموال :- ويتناول المواضيع التالية :-
- تعريف غسل الأموال في اللغة والإصطلاح.
 - تعريف غسل الأموال في القانون اليمني.
- المطلب الثاني :- محل جريمة غسل الأموال.
- المطلب الثالث :- مراحل غسل الأموال :- ويتناول المواضيع التالية :-
- النظرية التقليدية لمراحل غسل الأموال.
 - النظرية الحديثة لمراحل غسل الأموال.
- المطلب الرابع :- أساليب غسل الأموال :- ويتناول المواضيع التالية :-
- أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي والبنكي.
 - أساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي.
- المطلب الخامس :- أركان جريمة غسل الأموال.
- المطلب السادس :- عقوبة جريمة غسل الأموال.
- المطلب السابع :- الإتجاهات الحديثة في تجريم غسل الأموال.

المطلب الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال

يعتمد مفهوم جريمة غسل الأموال على تحديد معنى غسل الأموال في اللغة والإصطلاح.
غسل الأموال في اللغة :- ورد في المعجم الوسيط : "غَسَلَ" الشيء - غَسَلًا: أزال عنه الوَسْخَ ونظّفه بالماء، وورد في المعجم الغني "غَسَلَ" [غ س ل] "فعل: ثلاثي متعد بحرف" غَسَلْتُ ، أَغَسِلُ ، إِغْسِلُ ، مصدر غَسَلٌ "غَسَلَ يَدَيْهِ : نَظَّفَهُمَا بِالْمَاءِ وَطَهَّرَهُمَا ، أزال وَسَخَهُمَا"، ولذلك ينصرف لفظ الغسل هنا إلى التنظيف، ولفظ التنظيف يطلق عادةً عندما يكون هناك إزالة أو تطهير للأوساخ أو القذارة، ف "غَسَلَ" المال أي نَظَّفَهُ وطهره مما علق به من قذارة.

غسل الأموال في الإصطلاح :- لا يوجد تعريف محدد جامع وموحد لغسل الأموال، بل هناك تعريفات كثيرة ومختلفة خاصةً من حيث الشكل، لكنها جميعاً تتفق من حيث المضمون، ولعل التعريف الأقرب لنا هو "أي فعل أو الشروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك إستخدامها في أنشطة مشروعة سواءً داخل الدولة أو خارجها".

وبأسلوب أبسط "غسل الأموال يعني تنظيف الأموال أي تحويلها من أموال غير مشروعة " قدرة" إلى أموال مشروعة " نظيفة" عبر مراحل وبطرق وأساليب مختلفة حتى يمكن استغلالها واستثمارها في أي مكان".

تعريف وتجريم غسل الأموال في القانون اليمني :-

عرفت المادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 2013م الصادر بتعديل القانون رقم "1" لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غسل الأموال بأنه "الفعل المحدد في المادة (3) من القانون".

والمادة (3) من القانون أشارت إلى تعريف وتجريم جرائم غسل الأموال كما يلي :-
الفقرتين (أ) و (ب) تشيران إلى أن الشخص يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية سواءً وقع الفعل داخل الجمهورية أو خارجها :-

تحويل الأموال أو نقلها :- سواءً كان يعلم هذا الشخص أو كان ينبغي أن يعلم بأن هذه الأموال تمثل عائدات أو متحصلات إجرامية أو قصد مساعدة أي شخص آخر ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منها هذه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء الأموال أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأن هذه الأموال هي عائدات أو متحصلات إجرامية.

إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل هذا شخص وهو يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية

الشروع أو المشاركة أو التحريض أو توجيه الأمر أو التواطؤ أو التآمر أو تقديم المشورة أو المساعدة على ارتكاب أي من أفعال “ النقل أو التحويل أو التمويه أو الإخفاء أو الإكتساب أو الحيازة أو الإستخدام للأموال”.

لكن متى تعتبر الأفعال المحددة سابقاً “النقل أو التحويل أو التمويه أو الإخفاء أو الإكتساب أو الحيازة أو الإستخدام للأموال” جرائم غسل أموال ؟

أجابت عن هذا السؤال الفقرة “ج” من المادة (3) من القانون حيث أشارت إلى أن هذه الأفعال تشكل جرائم غسل أموال متى كانت الأموال التي يتم نقلها أو تحويلها أو تمويهها أو إخفاءها أو إكتسابها أو حيازتها أو استخدامها ناتجة عن أي من الجرائم الأصلية التالية:-

- 1) المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- 2) الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
- 3) الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- 4) الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- 5) زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
- 6) الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
- 7) الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
- 8) الفساد والرشوة.
- 9) النصب والاحتيال والغش.
- 10) التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
- 11) جرائم البيئة.
- 12) القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.
- 13) خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.
- 14) السطو والسرقه والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
- 15) التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
- 16) الجرائم الضريبية .
- 17) الابتزاز.
- 18) القرصنة.
- 19) التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة

(20) الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات
(21) كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه و المعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

ولكن متى تعتبر هذه الأفعال جرائم إذا ارتكبت خارج الجمهورية ؟

تعتبر هذه الأفعال جرائم إذا ارتكبت خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية، وهنا يضع المشرع اليمني مبدأ ازدواج التجريم شرطاً لاعتبار الجريمة التي ترتكب في أي دولة أخرى جريمة في الجمهورية اليمنية وهو ما اشارت إليه الفقرة (د) من المادة (3).

المطلب الثاني

محل جريمة غسل الأموال

يتمثل محل جريمة غسل الأموال في "الأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية" وهو ما يطلق عليه "المال القذر" لأن فعل الغسل ينصب على الأموال القذرة. وقد أطلق المشرع اليمني في المادة "2" من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على هذه الأموال بـ "المتحصلات" وهي كما عرفها القانون "الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة مشمولة في هذا القانون". وعرف القانون هذه الأموال بأنها "الأصول أيأ كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيأ كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها.

وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية و الأجنبية، والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها".

ومن الأمور المتعارف عليها في النظام القانوني الدولي - حتى وقت قريب - أن مصطلح "الأموال القذرة" كان يقصد به الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات لذلك ركزت اتفاقية فيينا لعام 1988م الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على هذا الموضوع، والمتتبع لحجم العائدات الناتجة عن جرائم المخدرات سيجدها كبيرة جداً بل إن الإحصاءات الواردة في هذا الشأن مخيفة.

لكن ومع بروز وانتشار ظاهرة العولمة وثورة الإنترنت وتقنية المعلومات وظهور العصابات الإجرامية المنظمة التي طورت من نشاطاتها تبعاً للتطور الحضاري والتقدم التكنولوجي الذي أحرزته وما زالت تحرزه البشرية، وتتنوع أنشطتها الإجرامية لتشمل المتاجرة في أعداد مختلفة من السلع والخدمات والأشياء الأخرى وبطرق غير مشروعة حتى أنها - كما يقال - أصبحت تتاجر في كل شيء، وتحقق من وراء ذلك أرباحاً مهولة وطائلة.

ومع أنها عصابات احترفت الإجرام وتفنتت في الكسب غير المشروع وجنت من وراء ذلك الأموال، فهي تلجأ إلى البحث عن طرق ووسائل مختلفة ليتمكن من خلالها تنظيف الأموال التي تحصلت عليها من الجرائم المختلفة، بغرض تحويلها إلى أموال مشروعة تكون جاهزة لإدماجها في اقتصاديات الدول واستثمارها في مشاريع مشروعة مختلفة.

وهذا يعني أن مصطلح "الأموال القذرة" محل جريمة غسل الأموال لم يعد محصوراً في الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وإنما توسع ليشمل الأموال المتحصلة من مختلف الأنشطة الإجرامية والتي يطلق عليها "الجرائم الأصلية"، وهذا التوسع في مفهوم مصطلح "الأموال القذرة" هو في حقيقة الأمر ما حدى بالمجتمع الدولي إلى تبني قواعد جديدة تلزم الدول تضمين تشريعاتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال نصوصاً تعرف الأموال وتضع قائمة بالجرائم التي ينتج عنها أموالاً يمكن أن تكون محلاً لعمليات غسل الأموال، وامتنثلاً لهذا التوجه الدولي فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني قد أورد تعريفاً واسعاً وشاملاً للأموال في المادة (2) منه، كما أورد قائمة شاملة لكافة الجرائم التي نصت عليها المعايير الدولية في المادة (3) منه، وهو ما انتهجه قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002م في المادة (2) منه حيث أورد قائمة بتلك الجرائم، وكذلك فعلت كل من الإمارات والسودان.

المطلب الثالث

مراحل غسل الأموال

من المعلوم أن الجماعات الإجرامية بمجرد حصولها على الأموال من الجرائم التي ترتكبها تسعى جاهدة إلى تنظيف تلك الأموال، أي تحويلها من أموال قذرة "غير مشروعة" إلى أموال نظيفة "مشروعة" وفي سبيل ذلك يقومون بعدد من العمليات المعقدة والمتتابعة، وتتمثل في عدد من المراحل هي:-

أولاً:- النظرية التقليدية:- وتتمثل في ثلاث مراحل متتابعة ومعقدة هي :-

1- الإيداع أو التوظيف:- تعتبر هذه المرحلة الأساسية، لأنها تمثل عملية نفاذ المال القذر إلى

المؤسسة أو المؤسسات المالية داخل اقتصاد الدولة.

وهي العملية الأولى التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال للتخلص من المبالغ المالية التي حصلوا عليها من الأنشطة الإجرامية، وهذه المرحلة تتم إما عن طريق توظيف الأموال في البنوك سواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء الأوراق المالية أو أذن الخزانة أو توظيفها في شراء العقارات والمجوهرات والتحف الفنية بهدف إخفائها وطمس كافة الأدلة والقرائن التي تدل على أنها ناتجة عن جريمة لإبعاد الشبهة عن مرتكب الجريمة .

وهي تعتبر أضعف مراحل عملية غسل الأموال لأنها تكون أكثر عرضة للكشف، إذ ليس من الصعب في هذه المرحلة معرفة من الذي قان بعلية الإيداع وعلاقته بمدر الأموال،

لذلك تطور الدول من أساليب ووسائل وأدوات عملها لكشف هذه العمليات في مرحلتها الأولى، لعلها أنه من الصعوبة إكتشاف ذلك إذا مرت هذه المرحلة بسلام.

2- التمويه أو التغطية :- وفي هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتالية من العمليات المالية والمصرفية تكون معقدة ومتشابكة وفي نفس الوقت متشابهة إلى حد كبير مع العمليات المشروعة، مثل نقل الأموال عبر حسابات مختلفة وبعده بنوك وبحسابات أخرى وفي مناطق مختلفة.

وتهدف من وراء ذلك إلى إبعاد الشبهة وقطع الصلة بين الأموال المغسولة ومصادرها غير المشروعة، وكذا التمويه وتضليل الجهات الرقابية والأمنية.

ومن أمثلة ذلك :- نقل المبالغ المودعة إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات منشأة بشكل مشروع، وهي ما يطلق عليها بشركات الواجهة، وهذا النوع من الشركات يقوم غاسلوا الأموال بإنشائها دون أن يكون لها أية أغراض تجارية وإنما يتم إنشائها كواجهة لإخفاء وتمويه الملكية الفعلية للأموال المغسولة.

3- الدمج :- وهي آخر مرحلة من مراحل غسل الأموال، ففيها يتم إدماج الأموال المغسولة

وتشغيلها في عمليات وأنشطة اقتصادية مشروعة حتى تبدو بعيدة الصلة عن الأنشطة الإجرامية التي تحصلت عنها، ومن شأن ذلك إضفاء صفة المشروعية على الأموال المغسولة ذات المصدر غير المشروع بحيث تظهر وقد اندمجت في النظام المالي الشرعي وبلغت من الأمان ما يكفي بما يمكن معه استثمارها بحرية في أنشطة مشروعة. وهذه المرحلة تعتبر من أصعب المراحل إكتشافاً للأموال المغسولة لأنها تكون قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وبلغت درجة عالية من الأمان.

ومن أكثر الوسائل أماناً لإستثمار الأموال المغسولة هو عملية المضاربة في الأسواق المالية التي انتشرت في كثير من بلدان العالم مستفيدة من سهولة الإتصالات الحديثة عبر شبكات التواصل الإنترنت، وبحيث تنتقل هذه الأموال من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق في دقائق.

ثانياً :- النظرية الحديثة :- للوصول إلى معرفة كيف ظهرت ما تسمى بالنظرية الحديثة، ينبغي

الإجابة على تساؤل مهم للغاية وهو : **هل جميع جرائم غسل الأموال تمر بنفس المراحل الثلاث**

السابقة وتتم إجراءاتها بشكل موحد في جميع مراحلها ؟

إن المنطق والعقل يقول بأن ذلك غير ممكن، لأن القول بوجود نموذج موحد تمر من خلاله الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها لتحويلها إلى مشروعة يفترض وجود ظروف واحدة في كل حالة يتم فيها غسل الأموال سواء :

- من حيث الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها.
 - أو من حيث كمية ومقدار الأموال التي يتم غسلها.
 - أو من حيث النظم القانونية التي تجري عملية غسل الأموال في ظلها.
- وهذه فرضية نادرة الحدوث وبالتالي من النادر تتابع المراحل على الشكل السابق.

ولذلك فإن عملية غسل الأموال :-

➤ قد تتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت المراحل الثلاث السابقة.

➤ وقد تدمج مرحلتين في عملية واحدة.

ووفقاً لذلك فيمكن تقسيم عمليات غسل الأموال إلى ثلاث مراحل مختلفة وهي " **غسيل بسيط** - **غسيل مدعم** - **غسيل متقن** " وأنصار هذا التوجه يطلقون عليها ب «النظرية الحديثة».

ومراحل غسل الأموال وفقاً للنظرية الحديثة :-

الغسل البسيط :- هذا النوع من الغسل يتم في حالة كانت الأموال المراد غسلها قليلة ويراد غسلها بشكل مباشر من خلال استثمارها في مشاريع صغيرة ويستخدم لذلك أقصر الدورات وتكون وسائله وأساليبه قليلة وبعيدة عن التعقيد، وهذا النوع من الغسل يطبق في بلدان ومناطق لا تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال أو تفرض قيود بسيطة.

الغسل المدعم :- هذا النوع من الغسل يطبق في دول تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال بشكل جيد، وهذا النوع من الغسيل يستخدم مبالغ تحصلت من مصادر متنوعة وقد تكون خضعت للغسل البسيط، ويستخدم غاسلوا الأموال في هذا النوع من الغسل وسائل وأساليب أكثر تعقيداً ويستعينون بمستشارين.

الغسل المتقن :- في هذا النوع من الغسل يستخدم وسائل وأساليب مالية وتجارية ومصرفية بالغة الدقة والإتقان بحيث يكون امر تتبع الأموال شبه مستحيل لأنها قد تستخدم شركات ومؤسسات وبنوك موزعة على دول مختلفة وتجري حركة سريعة للأموال من خلال هذه الشركات والبنوك وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية.

المطلب الرابع

أساليب غسل الأموال

أساليب غسل الأموال هي الطرق المختلفة التي يلجا إليها غاسلوا الأموال من أجل إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة، وهذه الأساليب هي :-

➤ أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي والبنكي.

➤ أساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي.

أولاً :- أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي والبنكي :- وفي هذه الأساليب يتم اعتبار البنوك طرفاً

اساسياً في عملية غسل الأموال ويتم عن طريقها إجراء العمليات المختلفة منها :-

• **الإيداع والتحويل عن طريق البنوك** :- حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في حساب

بنكي أو حسابات بنكية متعددة في بنوك متعددة وفي دول مختلفة لأن هذه البنوك قد تسمح

بفتح هذه الحسابات باعتبارها متواطنة أو لأنها تحترم السرية المصرفية، ثم يتم بعد ذلك

تحويل الأموال من تلك البنوك إلى الدولة التي يرغب غاسلي الأموال استثمار أموالهم فيها، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية غسل الأموال وأظهرها بمظهر شرعي.

● **إعادة الاقتراض :-** حيث يقوم غاسلوا الأموال بإيداع أموالهم في بنوك دول يتسم نظامها المالي والمصرفي بعدم التعقيد، ويقوموا بالإقتراض من بنوك في دول أخرى بضمان أموالهم المودعة في البنوك، وبذلك يحصلون على أموال نظيفة عن طريق هذه القروض، وهو ما يمكنهم من إجراء عمليات شراء مختلفة بكل حرية مفلتين من الرقابة.

● **بطاقات الائتمان :-** وهي البطائق التي يقوم بإصدارها بنك معين أو مجموعة بنوك مثل "فيزا - ماستر كارد" وهناك أيضاً بطائق "أمريكان إكسبريس"، ويقوم غاسلي الأموال عن طريق هذه البطائق بإجراء عمليات الشراء لبضائع مختلفة ويتم تحصيل الأموال عن طريق البنوك وفروعها المختلفة، ثم يقومون ببيع هذه البضائع والحصول على ثمنها دون المرور بقنوات وقيود التحويلات.

● **البطاقات الذكية :-** وهي تكنولوجيا نشأت في بريطانيا وامتدت إلى أمريكا، حيث يقوم العميل بتحويل مبالغ مالية كبيرة من ماكينة الصراف الآلي "ATM" إلى كارت ذكي "يحتوي على شريحة مغناطيسية" ويمكن أن يتم تحميل ملايين الدولارات إلى هذا الكارت، هذه البطاقات تغني عن الأوراق النقدية، وتمكن صاحبها من القيام بعمليات الشراء أو سحب الأرصدة من الصراف الآلي من أي مكان في العالم في لحظات، كما تمكن هذه الكروت غاسلي الأموال من سحب الأموال التي أودعوها في بلدان عملتها ضعيفة مقارنة بالعملات العالمية عن طريق دول تتعامل بهذه العملات العالمية فيسحب أمواله خارج الحدود دون أية قيود تذكر، ومن ثم يمكنهم فتح حسابات بعملات قوية عالمياً ومن مصدر كأنه مشروع.

ثانياً :- أساليب غسل الأموال في المجال غير البنكي :- وهي من الأساليب المنتشرة بكثرة، وهي عمليات تتم دون أن يكون للبنك أي وجود فيها ومنها :-

● **الصفقات النقدية المباشرة :-** حيث يقوم غاسلي الأموال بداية بتجميع الأموال بالعملة الضعيفة واستبدالها بعملة أقوى أو يتم شراء ذهب ومجوهرات أو عقارات أو سيارات غالية ويتم الدفع نقداً بعيداً عن أعين السلطات أو معرفتها ودون أن يتم معرفة مصدر الأموال، والهدف منها تحويلها إلى أموال وممتلكات تظهر وكأنها مشروعة.

● **الشركات الوهمية أو شركات الواجهة :-** هذه الشركات عادة ما تكون صورية أو تنشأ دون أن يكون لها هدف تجاري، وإنما يتم إنشائها لغرض غسل الأموال القذرة، حيث يتم شراء بضائع من دول تتميز قوانينها الضريبية والمالية بالتساهل وعدم التعقيد ويتم تحويل الأموال المغسولة إليها كثمن لتلك البضاعة.

- **شركات التحويلات المالية :-** وهي التي تقوم بالتحويلات البرقية للأموال أو صرف الشيكات أو الشيكات السياحية مثل “ شركات الصرافة – شركات سمسة الأوراق المالية وغيرها” وتعتبر منفذ رئيسي وخطير كونها لا تخضع لنفس الرقابة التي تخضع لها البنوك.
- **التهرب :-** حيث يقوم غاسلوا الأموال بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين بنقل الأموال عبر الحدود من خلال إخفائها في جيوب سريه مثلاً أو عن طريق الطرود البريدية أو غيرها.
- **شركات التأمين :-** يقوم غاسلي الأموال بعمليات الغسل عن طريق شركات التأمين، حيث يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط شهري أو سنوي لصالح شخص وهمي أو شركة ما، وبعد فترة يقوم بإلغاء الوثيقة مع التزامه بتنفيذ الشرط الجزائية حيث يتم إعادة أقساط التأمين بشيك بنكي وإرسال المبلغ لحساب له في أحد البنوك، وبنفس الطريقة يتم شراء عدد كبير من وثائق التأمين وتجميع المبالغ المالية التي يظهر أنها وكأنها مشروعة وقد يقوم بعدها بأخذ قروض بضمانات هذه الوثائق وهكذا.
- **الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية :-** حيث يقوم غاسلي الأموال بشراء شركات قد تكون وهمية في البلد التي أودعوا فيها الأموال وشركات في الدول التي يتم منها شراء البضائع، ثم يقوموا بشراء بضائع عن طريق فواتير مزورة أو بأكثر من قيمتها الحقيقية بحيث يكون فارق السعر هو المال المراد غسله.

المطلب الخامس

أركان جريمة غسل الأموال

لا تقوم الجرائم إلا بتوافر أركانها التي تقوم عليها، وجريمة غسل الأموال تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي :-

أولاً :- الركن المادي :-

لا تقوم الجريمة لدى فقهاء القانون، ما لم تتخذ شكل سلوك مادي خارجي ملموس تترتب عنه نتيجة جرميه، ويعبر عن هذا الأمر بمبدأ “مادية الجريمة” مؤداه أن المسؤولية الجنائية غير قائمة إلا إذا اتخذ السلوك صورة نشاط إجرامي إيجابي، ولا يكتفى بالحكم على النيات.

ويتكون الركن المادي في جريمة غسل الأموال من ثلاثة عناصر هي:-

أ- السلوك المادي للجريمة ويتضمن ثلاثة أشكال هي:

- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال القذرة كأن تودع هذه الأموال في حساب بنكي أو وضعه كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك.
- إخفاء الأموال القذرة لكي لا يتم التعرف على مصدرها، أو مكانها.
- تمويه الأموال بنقلها في حسابات مختلفة في بنك أو بنوك متعددة وتجميعها.

ب- المحل الذي يرد عليه السلوك :-

وهي الأموال المتحصلة من الجرائم كالاتجار بالمخدرات أو بالدعارة أو الإختلاس أو الرشاوى أو الإتجار بالرقيق أو بالأطفال أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة "3" من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها :-

كالإتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات... الخ .

ثانياً :- الركن المعنوي :-

ويقصد به الحالة النفسية التي تكمن وراء ماديات الجريمة، أي النية والقصد، حيث أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يتعين لقيامها توفر القصد الجنائي لدى المجرم، فإذا لم يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني فلا تتحقق هذه الجريمة من الناحية القانونية، وبالتالي لا يخضع صاحبها للمسؤولية الجنائية.

وقد نص المشرع اليمني على هذا الركن في المادة (8) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) عام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات تحت عنوان المسؤولية حيث نصت على ما يلي:-
مادة (8) :- لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً "عمداً" أو بإهمال.
وكذا نصت المادة (9) تحت عنوان "القصد" على أن :-

"يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ... ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث تلك النتيجة".
كما نص المشرع اليمني على هذا الركن في الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أن:-

أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

1- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- أخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

3- اكتساب أو أحياسة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية ... الخ.

ويتضح من خلال هذه النصوص أنه لقيام جريمة غسل الأموال يشترط توافر "القصد الجنائي" وهو نوعان، قصد عام وقصد خاص:-

فالقصد العام هو علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، وإرادة سلوك غسل الأموال.

أما القصد الخاص فهو تعمد تحقيق نتيجة من خلال إخفاء الأموال أو تمويهها أو إعطاء تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة أو تملكها أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية على أنها أموال مشروعة، وهو ما يعني ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة ومفهومهما كما يلي :-

أ- العلم :-

ومعناه أن يعلم الفاعل أو كان ينبغي عليه أن يعلم أنه عندما يقوم بممارسة أفعال "النقل أو التحويل أو التمويه أو الإخفاء أو الإكتساب أو الحيازة أو الإستخدام للأموال القذرة أو يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من هذه الأفعال" وأن مصدر تلك الأموال غير مشروع، فإنه يكون بصدد ارتكاب جريمة غسل أموال.

أما إذا كان الجاني يجهل أن مصدر الأموال التي يستخدمها غير مشروع فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية، ويرجع أمر تقدير العلم أو الجهل إلى القضاء الذي يستنتج ذلك من مجموعة الأفعال الواقعية التي يقوم بها الجاني، وهنا تثور تساؤلات مهمة جداً:

متى يتحقق عنصر العلم لدى الجاني ؟

وهل يساءل الشخص جنائياً وهل يتم معاقبته حيث قد يجهل مصدر الأموال غير المشروعة وقت تسلمه لها لكنه قد يعلم بأن مصدرها غير مشروع لاحقاً وقد لا يعلم به ؟

إنقسم فقهاء القانون في هذا الموضوع إلى قسمين :-

القسم الأول :- يرى أن جريمة غسل الأموال جريمة هي جريمة وقتية، تتطلب توفر علم الجاني فقط بأن الأموال غير مشروعة وقت نقل الأموال أو تحويلها أو تمويهها أو إخفائها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

ووفقاً لهذا المفهوم فإن الشخص إذا كان يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم وقت قيامه بممارسة الفعل فإنه سيكون مرتكباً لجريمة غسل الأموال، وأما إذا لم يكن يعلم بذلك وقت قيامه بممارسة الفعل فإنه لا يعاقب لأنه يعتبر حسن النية في هذه الحالة.

ويرى الفقهاء من مؤيدي هذا الرأي أن الجاني لا يعاقب حتى وإن علم بمصدرها غير المشروع في وقت لاحق، وهذا هو ما نصت عليه الفقرة (ج) الفقرة الفرعية (1) من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرت عام 1988.

القسم الثاني :- يرى أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة ولا يقتصر فيها عنصر العلم على وقت ممارسة فعل الغسل، فمتى توفر علم الجاني أن الأموال التي هو بصدد نقلها أو تحويلها أو تمويهها أو إخفائها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها غير مشروعة يثبت في حقه عنصر العلم حتى وإن كان حسن النية وقت ممارسته للفعل.

وفي رأينا الشخصي أنه إذا كانت مبادئ القانون الجنائي المعاصر تقتضي توفر الركبين المادي والمعنوي معاً لقيام الجريمة وهو ما يعني ضرورة توفر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل، فإذا لم يكن متوفراً في لحظة ارتكاب الجريمة كأن يتوافر بعد ذلك مثلاً فإنه يعتبر قصد لاحق، وما دام كذلك فلا عبرة به، وبالتالي فجريمة غسل الأموال تعتبر جريمة وقتية وليست جريمة مستمرة.

والمتمأمل في نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني سيستشف أن القانون اليمني يأخذ برأي القسم الأول الذي يرى أن جريمة غسل الأموال هي جريمة وقتية ويتضح ذلك من صياغة وألفاظ نص المادة (3) منه على وجه الخصوص.

ب- الإرادة :-

ومعناها أن تكون إرادة الشخص حرة وقت ارتكابه جريمة غسل الأموال، وأنه قام بفعل الغسل بمحض اختياره وهو يعلم علم اليقين بمصدر الأموال غير المشروع، فإذا انعدمت الإرادة الحرة تنتفي المسؤولية الجنائية وينتفي معها الركن المعنوي للجريمة. مما سبق نستنتج أن القصد الجنائي بعنصره " العلم والإرادة" يعد ركناً أساسياً في جريمة غسل الأموال إذا توفر قامت الجريمة وإذا انعدم انتفت الجريمة.

المطلب السادس

عقوبة جريمة غسل الأموال

1- قرر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (17) لسنة 2013م الصادر بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2010م عقوبة السجن بما لا يزيد على "7 سنوات" على كل من يرتكب جريمة غسل أموال ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (4) من القانون على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون".

2- كما قرر القانون عقوبة على الشروع في جريمة غسل الأموال بنفس عقوبة جريمة غسل الأموال التامة، ويتضح ذلك من نص الفقرة (أ) من المادة (41) حيث جاء نصها عاماً شاملاً لكافة الجرائم المنصوص عليها في المادة (3)، وهو ما يعني أنه يتم المعاقبة على الشروع في ارتكاب جرائم غسل الأموال بنفس العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال على اعتبار الشروع جريمة تامة.

وكانت المادة (19) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني وعنوانها "عقوبة الشروع" قد نصت على أن "يعاقب على الشروع دائماً، ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة"، وهو ما يعني أن الحد الأعلى للعقوبة المقررة لجريمة الشروع في هذه المادة هي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة وليس ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، لكن عبارة "إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" تعني أنه

بإمكان أن تنص القوانين الخاصة على عقوبة للشروع بخلاف النص المقرر في قانون العقوبات، ولذلك حددت عقوبة الشروع في جرائم غسل الأموال بنفس عقوبة جريمة غسل الأموال نظراً لخطورة الجريمة.

3- قرر القانون في الفقرة (ج) من المادة (41) عقوبات إضافية للعقوبة الأصلية لجريمة غسل الأموال وتتمثل بمصادرة :-

- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات.
- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات.
- وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة.

4- كما قرر القانون أن للمحكمة أيضاً أن تحكم بأية عقوبات تكميلية أخرى مثل :-

- إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المحل أو المؤسسة أو الشركة.

5- كما قرر القانون معاقبة الشخص الاعتباري الذي ارتكبت جريمة غسل الأموال لصالحه أو

باسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقفاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.

كما يعاقب كل شخص طبيعي ساهم في ارتكاب الجريمة أو كان يعمل وقت ارتكابها لحساب الشخص المعنوي بأي صفة كانت، وذلك نظراً إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية في جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها – وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها- للمسؤولية الجنائية. ويتضح ذلك من المادة (44) مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني التي تنص على ما يلي :-

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقفاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه."

ب- لا تمنع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان ناتجاً عن إهماله واجبات الوظيفة.

- 6- وقرر القانون إيقاع عقوبة تكميلية إضافةً إلى العقوبة الأصلية للشخص الاعتباري لغرض تحقيق عنصر الردع والزرع للأشخاص المعنوية، وهو ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (44) مكرر والتي نصت على ما يلي "يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري بإحدى العقوبات التكميلية التالية :-
- وقف مزاولة المهنة أو النشاط.
 - إلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.
 - إغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.
 - تصفية أعماله.
 - وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
 - نشر حكم الإدانة الصادر بشأنه".

7- كما قرر القانون عقوبات على المؤسسات المالية وغير المالية في حالة مخالفة الإجراءات التي نص عليها القانون وتتراوح هذه العقوبات ما بين الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة مليون ريال والحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي تراها المحكمة مناسبة، وهو ما نصت عليه الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (43) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8- كما قرر أن الدعوى الجزائية لا تنقضي في جرائم غسل الأموال بمضي المدة.

9- وقرر أنه لا تسقط بمضي المدة العقوبات المحكوم بها استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب السادس

الاتجاهات الحديثة في تجريم غسل الأموال

أشرنا فيما سبق أن فعل غسل الأموال يقع على متحصلات الجريمة الأصلية، وأن القوانين التقليدية لا تعاقب عليه كجريمة أصلية، بل لا تعاقب عليه من الأساس كونه أثر من آثار الجريمة الأصلية.

وما دامت كذلك فكان لا بد من وجود تشريعات تعاقب على جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة بذاتها لها أركانها التي تقوم عليها، ومن البديهي أن تحكمها بعض القواعد التي لا تتضمنها القوانين التقليدية وهي قواعد تم استحداثها لتتلاءم مع طبيعة وخصوصية جرائم غسل الأموال، ومن تلك القواعد ما يلي :-

أولاً :- أن جريمة غسل الأموال جريمة مركبة فهي تقوم على جريمة سابقة لها يطلق عليها الجريمة الأصلية، فإذا أمعنا النظر في تعريفات غسل الأموال سنجد أن فعل الغسل ينصب على أموال متحصلة من جريمة سابقة تم ارتكابها قبل ارتكاب جريمة غسل الأموال، أي أنها لا تتم إلا بناءً على جريمة سابقة لها.

ثانياً :- أن جريمة غسل الأموال هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال المغسولة، وتعتبر جريمة مستقلة بذاتها وهو ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (3) من القانون حيث جاء فيها "تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال".

ثانياً :- يقرر القانون عقوبة أصلية على جريمة غسل تلك المتحصلات والأموال بشكل مستقل عن عقوبة الجريمة

الأصلية، وهو ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (41) من القانون حيث نصت على أن :-
" أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون".
كما يقرر القانون لها أيضاً عقوبات تكميلية لجريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة أصلية، وهو ما نصت عليه الفقرتين (ج و د) من المادة (41) من القانون.

ثالثاً :- يتم المعاقبة على الشروع في جريمة غسل الأموال بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، والمتأمل في

نص الفقرة (أ) من المادة (4) سيجد أن النص عام يشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) وهو ما يعني أنه لا يتم المعاقبة على جرائم غسل الأموال فقط وإنما أيضاً يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بنفس العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال باعتبار الشروع جريمة تامة.

وكانت المادة (19) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني وعنوانها "عقوبة الشروع" قد نصت على أن "يعاقب على الشروع دائماً، ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة"، وهو ما يعني أن الحد الأعلى للعقوبة المقررة لجريمة الشروع في هذه المادة هي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة وليس ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، لكن عبارة "إذا نص القانون على خلاف ذلك" تعني أنه بإمكان أن تنص القوانين الخاصة على عقوبة للشروع بخلاف النص المقرر في قانون العقوبات، ولذلك حددت عقوبة الشروع في جرائم غسل الأموال بنفس عقوبة جريمة غسل الأموال نظراً لخطورة الجريمة.

رابعاً :- يتم المعاقبة على غسل الأموال حتى لو لم تثبت الإدانة في الجريمة الأصلية الناتجة منها هذه

الأموال، وهو ما نصت عليه الفقرة "هـ" من المادة (3) حيث نصت على ما يلي :-
"هـ - تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة".

فمثلاً :- إذا كان المتهم بجريمة الإتجار بالمخدرات قد حوكم من قبل المحكمة المختصة ولم تثبت إدانته بجريمة الإتجار بالمخدرات فأصدرت المحكمة حكمها ببراءته على هذا الأساس، لكنه وفي وقت لاحق قدم أمام المحكمة بتهمة ارتكاب جريمة غسل أموال ناتجة عن نفس الجريمة التي لم تثبت إدانته فيها، فإن المحكمة في هذه الحالة تتولى محاكمته عن جريمة غسل الأموال، على اعتبار أن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة الإتجار بالمخدرات، وما دامت كذلك فإنه يتم محاكمة مرتكبها بمعزل عن الجريمة الأصلية.

خامساً :- يتم معاقبة الشخص الاعتباري الذي ارتكبت جريمة غسل الأموال لصالحه أو باسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.

كما يعاقب كل شخص طبيعي ساهم في ارتكاب الجريمة أو كان يعمل وقت ارتكابها لحساب الشخص المعنوي بأي صفة كانت.

وذلك نظراً إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية في جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها - وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها- للمسؤولية الجنائية ويتضح ذلك من المادة (44) مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني التي تنص على ما يلي:-

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.

ب- لا تمنع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان ناتجاً عن اهماله واجبات الوظيفة.

ولم يكتف القانون اليمني بتقرير العقوبة الأصلية للشخص الاعتباري وإنما قرر أن يوقع عليه أيضاً عقوبة تكميلية لغرض تحقيق عنصر الردع والزرع للأشخاص المعنوية، وهو ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (44) مكرر والتي نصت على ما يلي :-

"ج- يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري باحدى العقوبات التكميلية التالية:

- 1- وقف مزاوله المهنة أو النشاط.
- 2- الغاء ترخيص مزاوله المهنة أو النشاط.
- 3- اغلاق محل مزاوله المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.
- 4- تصفية أعماله.

5- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
6- نشر حكم الادانة الصادر بشأنه."

سادساً :- يتم الإبراء من العقاب لكل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال بالجريمة قبل العلم بها، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (45) والتي تنص على ما يلي :-
"يعفى من العقوبات الأصلية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها".

سابعاً :- في جرائم غسل الأموال لا تنقضي الدعوى فيها ولا تسقط العقوبات المحكوم بها بالتقادم، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (42) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على ما يلي :-
مادة (42) :-

أ- لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
ب- لا تسقط بمضي المدة العقوبات المحكوم بها استناداً إلى أحكام هذا القانون.
وهذه القواعد والاتجاهات حديثة وقد عملت الدول على تضمينها قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني والذي عكست نصوصه هذه القواعد كما اسلفنا.

تمت بحمد الله والله ولي الهداية والتوفيق